

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية
"ايسترن كومباني" للدخان والسجاير

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "ايسترن كومباني" للدخان والسجاير برقم (١٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١.



٤٦٠٧٦

محرر

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٣/أ) من البند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور المرفقة بالجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٢ في تاريخ ضمها للأجر بالإضافة إلى علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية ويحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٧/د) من البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/١٢/٣١
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. توفيق